



COUNCIL OF EUROPE CONSEIL DE L'EUROPE

مجلس أوروبا

ستراسبورغ، في 8 ديسمبر/كانون الأول 2011

CEPEJ-SATURN(2011)9

اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة
(CEPEJ)

تفعيل آليات ساتورن "SATURN" لتدبير الوقت القضائي
15 قاعدة توجيهية ذات أسبقية

انتقى مركز ساتورن كنقطة انطلاق، خمسة عشر قاعدة توجيهية من بين أكثر من ستين قاعدة. ومن المفروض أن تكون مجمل هذه القواعد قابلة للتطبيق بشكل مستقل من قبل المحاكم. ولا يتوقف تطبيق أي منها على مشاركة فعلية لسلطات قضائية أخرى بل فقط موافقتها؛ هذا مع احتمال وجود استثناءات.

وفيما يلي القواعد التوجيهية:

التخطيط وجمع البيانات

القاعدة التوجيهية 1

يجب أن تكون مدة المسطرة القضائية موضوع تخطيط سواء على المستوى العام (تخطيط المدة المتوسطة المخصصة لمختلف أنواع القضايا أو الإجراءات المعروضة أمام أنواع معينة من المحاكم) أو على مستوى المساطر القضائية الفعلية. (القاعدة التوجيهية I.C.1 من وثيقة اللجنة الأوروبية المعنية بفعالية العدالة (2008)8).

القاعدة التوجيهية 2

يتعين استشارة المرتفقين بشأن تدبير مدة المسطرة القضائية وإشراكهم في تحديد التواريخ أو تقدير الجدول الزمني لمجموع المراحل المقبلة للمسطرة. (القاعدة التوجيهية I.C.2 من وثيقة اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (2008)8).

التدخل

القاعدة التوجيهية 3

إذا لوحظ وجود تباعد عن المعايير والأهداف المتعلقة بمدّة المساطر القضائية أو تم توقعها، فإنه يتعين اتخاذ تدابير سريعة لمعالجة أسباب هذا التباعد. (القاعدة التوجيهية III.C.1 من وثيقة اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (2008)8).

الخط التوجيهي 4

يتعين إيلاء أهمية خاصة للمساطر التي يمكن مدتها الإجمالية أن تشكل انتهاكا للحق الأساسي للتقاضي داخل أجل معقول. (القاعدة التوجيهية III.C.2 من وثيقة اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (2008)8).

الخط التوجيهي 5

ينبغي أن تهدف المراقبة إلى الحرص على أن لا تكون تصبح فترات عدم تدبير (الوقت الميت) إجراءات المساطر القضائية طويلة بشكل مبالغ فيه، وفي حال وجود مثل هذه الفترات الممددة، ينبغي بذل جهود خاصة لتسريع المسطرة واستدراك الوقت الضائع. (الخط التوجيهي III.C.3 من وثيقة اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (2008)8).

تجميع المعلومات

القاعدة التوجيهية 6

يجب على مسيري المحكم تجميع المعلومات الخاصة بللمراحل الرئيسية للمسطرة القضائية، كما يجب عليهم تدوين الوقت المنقضي بين هذه المراحل. ومن أجل اختيار المراحل التي ستتم مراقبتها، عليهم أن يسترشدوا ب"قائمة-المراجعة" تدبير الوقت-المؤشر الرابع - **checklist**. (القاعدة التوجيهية IV.A.1 من وثيقة اللجنة الأوروبية بفعالية العدالة (2008)8).

القاعدة التوجيهية 7

ينبغي أن يكون الولوج إلى المعلومات المجمعة متيسرا لكي يمكن من توجيه عمل كل من الموظفين الإداريين بالمحاكم والقضاة والسلطات المركزية المكلفة بالإدارة القضائية. كما سيتم ووفق إجراءات ملائمة، جعل هذه المعلومات متاحة للأطراف المعنية ولعموم الجمهور. (الخط التوجيهي IV.A.2 من وثيقة اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (2008)8).

التحليل المستمر

القاعدة التوجيهية 8

يتعين تحليل لكل المعلومات المجمعة باستمرار وتوظيفها من أجل المراقبة وتحسين الأداء. (الخط التوجيهي IV.B.1 من وثيقة اللجنة الأوروبية المعنية بفعالية العدالة (2008)8).

القاعدة التوجيهية 9

يتوجب القيام بشكل منتظم - على الأقل مرة واحدة في السنة - بإنتاج تقارير حول نتائج تحليل المعلومات وتضمينها التوصيات اللازمة. (الخط التوجيهي IV.B.3 من وثيقة اللجنة الأوروبية المعنية بفعالية العدالة (2008)8).

الأهداف المحددة

القاعدة التوجيهية 10

علاوة على المعايير والأهداف المحددة على المستوى الأعلى (وطني، إقليمي)، يتعين تحديد أهداف خاصة على مستوى كل محكمة. كما يتوجب أن يكون لمسيري المحاكم الصلاحيات والاستقلالية الكافية لتحديد هذه الأهداف أو المشاركة الفعلية في تحديدها. (القاعدة التوجيهية IV.C.1 من وثيقة اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (2008)8).

القاعدة التوجيهية 11

ينبغي أن تمكن الأهداف من تعيين النتائج المرجوة بوضوح وأن تكون محددة بشكل واقعي. كما يجب نشرها وإعادة تقييمها دوريا. (القاعدة التوجيهية IV.C.2 من وثيقة اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (2008)8).

القاعدة التوجيهية 12

يمكن استخدام الأهداف من أجل تقييم أداء المحاكم. وفي حالة عدم الوصول إليها، يجب اتخاذ تدابير ملموسة من أجل تصحيح الوضع. (القاعدة التوجيهية IV.C.3 من وثيقة اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (2008)8).

تدبير الأزمات

القاعدة التوجيهية 13

في الحالات التي يوجد فيها فارق كبير مقارنة بالأهداف المحددة على مستوى محكمة معينة، يمكن لوسائل خاصة أن تسمح بمعالجة السبب في المشكلة بطريقة سريعة ومواتية. (القاعدة التوجيهية IV.D.1 من وثيقة اللجنة الأوروبية المعنية لفعالية العدالة (2008)8).

اتفاق حول الجدول الزمني مع الأطراف والمحامين

القاعدة التوجيهية 14

يتعين على القاضي كلما كان ذلك ممكناً، أن يحاول الوصول إلى اتفاق مع جميع الأطراف المتدخلة في المسطرة القضائية من أجل تحديد الجدول الزمني للبت فيها. وليتمكن من تحقيق ذلك، ينبغي أن يستفيد من مساعدة الموظفين الضروريين (كتاب الضبط) ومن تكنولوجيا المعلومات. (القاعدة التوجيهية V.B.2 من وثيقة اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (2008)8).

القاعدة التوجيهية 15

يجب أن تكون الفوارق ضئيلة مقارنة بالجدول الزمني المتفق عليه وأن تُفحص في القضايا التي تكون فيها مبررة. ولا يجب مبدئياً أن تتوفر إمكانية تمديد الآجال المحددة إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية أو إذا تطلبت مصلحة العدالة. (القاعدة التوجيهية V.B.3 من وثيقة اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (2008)8).